[273] (14771) 6 - وعن علي بن إبراهيم باسناده قال: أشهر الحج، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر. (14772) 7 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي جعفر الاحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج، قال: يجعلها عمرة. (14773) 8 - وبإسناده عن أبان (1)، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (الحج أشهر معلومات) (2) قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لاحد أن يحرم بالحج فيما سواهن. (14774) 9 - قال: وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة، رجب. (14775) 10 - قال: وقال (عليه السلام): ما خلق الله في الارض بقعة أحب إليه من الكعبة، ولا أكرم عليه منها، ولها حرم الله عزوجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السماوات والارض، ثلاثة منها متوالية للحج، وشهر مفرد للعمرة رجب. أقول: الاشهر الحرم هنا بمعنى آخر غير المعنى الشمهور لدخول شوال وخروج المحرم، والمعنى المشهور بالعكس. (14776) 11 - وقال (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (فسيحوا في

6 - الكافي 4: 290 / 3. 7 - والفقيه 2: 278 / 1361. 8 - الفقيه 2: 277 / 1357. (1) في نسخة: زرارة (هامش المخطوط). (2) البقرة 2: 197. 9 - الفقيه 2: 278 / 1358. 10 - الفقيه 2: 278 / 1359 وأورد نحوه في الحديث 8 من الباب 3 من أبواب العمرة 11 - الفقيه 2: 278 / 1360. (*)